



تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب،  
المرفقات

A/HRC/4/18

المرفق الأول

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية

## المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية

### المحتويات

10- 1	..... نطاق المبادئ التوجيهية وطبيعتها	أولاً -
36-11	..... الالتزامات العامة	ثانياً -
12-11	..... المكلفون بالواجب وطبيعة الالتزامات	ألف -
20-13	..... مبادئ حقوق الإنسان الأساسية	باء -
27-21	..... تنفيذ التزامات الدول	جيم -
36-28	..... الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الوقائية	دال -
44-37	..... قبل تنفيذ عمليات الإخلاء	ثالثاً -
51-45	..... أثناء تنفيذ عمليات الإخلاء	رابعاً -
58-52	..... بعد عملية إخلاء: الإغاثة وإعادة التوطين على نحو فوري	خامساً -
68-59	..... سبل الانتصاف من عمليات الإخلاء القسري	سادساً -
63-60	..... التعويض	ألف -
67-64	..... إرجاع الممتلكات إلى أصحابها والعودة	باء -
68	..... إعادة التوطين وإعادة التأهيل	جيم -
70-69	..... الرصد والتقييم والمتابعة	سابعاً -
73-71	..... دور المجتمع الدولي بما فيه المنظمات الدولية	ثامناً -
74	..... التفسير	تاسعاً -

## أولاً - نطاق المبادئ التوجيهية وطبيعتها

1- التزام الدول بالامتناع عن إخلاء المساكن والأراضي من أهلها قسراً وعن حمايتهم منه التزام ناشئ عن عدة صكوك قانونية دولية تصون حق الإنسان في السكن اللائق وحقوقاً أخرى من حقوق الإنسان ذات الصلة. ومن بين تلك الصكوك، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة 1 من المادة 11) واتفاقية حقوق الطفل (الفقرة 3 من المادة 27) وأحكام عدم التمييز الواردة في الفقرة 2(ح) من المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفي الفقرة (هـ) من المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

2- وفضلاً عن ذلك، واتساقاً مع نهج عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة، تنص المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته" وعلى أن "من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس". وتتضمن الفقرة 1 من المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل حكماً مشابهاً. وتوجد في القانون الدولي إشارات أخرى من بينها المادة 21 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المبرمة في عام 1951 والمادة 16 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (1989)؛ والمادة 49 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة).

3- وتتناول المبادئ التوجيهية هذه انعكاسات عمليات الإخلاء القسري والترحيل المرتبطة بالتنمية في المناطق الحضرية و/أو الريفية على حقوق الإنسان. وهي تمثل تطوراً جديداً في المبادئ التوجيهية الشاملة في مجال حقوق الإنسان بشأن مسألة الترحيل بدافع التنمية (E/CN.4/Sub.2/1997/7، المرفق). وهي تستند إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان وتتسق مع التعليق العام رقم 4 (1991) والتعليق العام رقم 7 (1997) الصادرين عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي (E/CN.4/19953/Add.2) والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 147/60 والمبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين (انظر E/CN.4/Sub.2/2005/17 و Add.1).

4- ومع إيلاء الاعتبار الواجب لجميع التعاريف ذات الصلة التي وُضعت لممارسة "الإخلاء القسري" في سياق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، تسري هذه المبادئ التوجيهية على الحالات التي ينطوي فيها و/أو الامتناع عن الفعل على ترحيل بالإكراه أو بشكل غير طوعي لأفراد أو مجموعات أو مجتمعات محلية من بيوت و/أو أراض وموارد مشتركة الملكية كانوا يقيمون فيها أو يعتمدون عليها، ومن ثم إزالة أو تقييد قدرة فرد أو مجموعة أو مجتمع محلي على الإقامة أو العمل في دار معينة أو مسكن أو موقع معين دون توفير أو تيسير أشكال مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من أنواع الحماية<sup>(أ)</sup>.

(أ) لا يسري حظر عمليات الإخلاء القسري على عمليات الإخلاء التي تتم طبقاً للقانون ووفقاً لأحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

5- وبموجب القانون الدولي، تشكل عمليات الإخلاء القسري ظاهرة تختلف عن سائر الظواهر وكثيراً ما ترتبط بغياب ضمان حيابة قانوني وهو عنصر أساسي في الحق في السكن اللائق. وعمليات الإخلاء القسري نتائج عديدة تشترك فيها مع عمليات الإخلاء الناجمة عن الترحيل التعسفي<sup>(2)</sup>، بما فيها نقل السكان وعمليات الطرد الجماعي والهجرات الجماعية والتطهير العرقي وممارسات أخرى تنطوي على ترحيل السكان من بيوتهم وأراضيهم ومجتمعاتهم بالإكراه وبصورة غير طوعية.

6- وتشكل عمليات الإخلاء القسري انتهاكات صارخة لمجموعة واسعة من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً بما في ذلك حق الإنسان في السكن اللائق وفي الغذاء وفي الماء وفي الصحة وفي التعليم وفي العمل وفي أمن الشخص وفي أمن المسكن وفي عدم التعرض للمعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة وفي حرية التنقل. ويجب إجراء عمليات الإخلاء القسري بصورة قانونية، وفي ظروف استثنائية فقط، وعلى نحو يتفق تماماً مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ذات الصلة.

7- وتزيد عمليات الإخلاء القسري من شدة عدم المساواة والصراع الاجتماعي والفصل و"العزل" وهي تمس دائماً شرائح المجتمع الأفقر والأضعف اجتماعياً واقتصادياً والأكثر هميشاً، خاصة النساء والأطفال والأقليات والشعوب الأصلية.

8- وفي سياق هذه المبادئ التوجيهية، تشمل عمليات الإخلاء بدافع التنمية عمليات إخلاء كثيراً ما تكون مخططاً لها أو تنفذ بذريعة خدمة "الصالح العام" كتلك المرتبطة بمشاريع التنمية والبنى الأساسية (بما في ذلك بناء السدود الكبرى، والمشاريع الصناعية أو مشاريع إنتاج الطاقة الواسعة النطاق أو صناعة التعدين وغيرها من الصناعات الاستخراجية)؛ وتدابير حيابة الأراضي المتصلة بتجديد المناطق الحضرية وتحسين الأحياء الفقيرة وتحديد المساكن وتجميل المدن أو غير ذلك من برامج استخدام الأراضي (بما في ذلك لأغراض زراعية)؛ والتراعات المتعلقة بالأماكن والعقارات والأراضي؛ والمضاربة العقارية الجاحمة والأحداث الدولية الكبرى، التجارية منها والرياضية؛ ولأغراض بيئية ظاهرة. وتشمل تلك الأنشطة أيضاً الأنشطة المدعومة بواسطة المساعدة الإنمائية الدولية.

9- وفي كثير من الأحيان، يحدث الترحيل، الناجم عن تدمير أو تدهور البيئة أو عن عمليات إخلاء أو إجلاء ناجمة عن اضطرابات عامة أو عن كوارث طبيعية أو مستحثة بشرياً أو عن توتر أو قلاقل داخلية أو دولية أو عن نزاع مختلط (ذي أبعاد داخلية ودولية) وعن حالات الطوارئ العامة والعنف الأسري وبعض الممارسات الثقافية والتقليدية، دون مراعاة معايير حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية القائمة بما فيها الحق في السكن اللائق. على أن تلك الأوضاع ربما تنطوي على مجموعة إضافية من الاعتبارات لا تتناولها هذه المبادئ التوجيهية بوضوح رغم أنها قد تقدم إرشادات مفيدة في تلك السياقات. ويُسترعى الاهتمام إلى المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجزر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وإلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي والمبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين.

(ب) وفقاً للمبدأ 6 من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي.

10- ومع الإقرار بشدة تنوع وتعدد الظروف التي تنفذ فيها عمليات الإخلاء القسري، تركز هذه المبادئ التوجيهية على إرشاد الدول إلى تدابير وإجراءات يجب اعتمادها من أجل ضمان عدم إجراء عمليات إخلاء بدافع التنمية تخالف معايير حقوق الإنسان الدولية القائمة وبالتالي ضمان ألا تشكل "عمليات إخلاء قسري". والغاية من هذه المبادئ التوجيهية توفير أداة عملية لمساعدة الدول والوكالات في وضع سياسات وتشريعات وإجراءات وتدابير وقائية لضمان عدم حدوث عمليات إخلاء قسري ولتوفير وسائل جبر فعالة لمن انتهكت حقوقهم في حال باءت جهود المنع بالفشل.

## ثانياً - الالتزامات العامة

### ألف - المكلفون بالواجب وطبيعة الالتزامات

11- على الرغم من أن عمليات الإخلاء القسري يمكن تنفيذها أو إقرارها أو طلبها أو اقتراحها أو المبادرة بها أو السماح بها من قبل مجموعة من الجهات المختلفة، فإن الدول تتحمل الالتزام الرئيسي بتطبيق حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية بغية ضمان احترام الحقوق المكرسة في معاهدات ملزمة وفي مبادئ عامة للقانون الدولي العام مثلما يتجلى ذلك في هذه المبادئ التوجيهية. غير أن ذلك لا يُعفي من كل المسؤولية أطرافاً أخرى نذكر من بينها مديري المشاريع والعاملين فيها والمؤسسات أو المنظمات الدولية المالية وغير المالية والشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات والأطراف الخاصة ومن ضمنها ملاك أو أصحاب الأراضي من الخواص.

12- وبموجب القانون الدولي، تشمل التزامات الدول احترام وحماية وإنفاذ جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويعني ذلك أنه يجب على الدول الامتناع عن انتهاك حقوق الإنسان داخل إقليمها وخارجه؛ وأن تكفل عدم انتهاك حقوق الإنسان المتعلقة بآخرين من قبل أطراف أخرى داخل حدود ولايتها وتحت سيطرتها الفعلية؛ وأن تقوم بخطوات وقائية وتصحيحية لنصرة حقوق الإنسان وتقديم المساعدة إلى من انتهكت حقوقهم. وتلك التزامات دائمة ومتوازية ولا توجي بأي ترتيب تدريجي للتدابير.

### باء - مبادئ حقوق الإنسان الأساسية

13- لكل شخص، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، الحق في السكن اللائق بوصفه من مكونات الحق في مستوى معيشي لائق. ويشمل الحق في السكن اللائق، من بين جملة أمور أخرى، حق الشخص في الحماية من التدخل، على نحو تعسفي أو غير قانوني، في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته وفي ضمان قانوني للحيازة.

14- وطبقاً للقانون الدولي، يجب على الدول أن تكفل حماية الأشخاص من عمليات الإخلاء القسري وحق الإنسان في السكن اللائق وفي ضمان الحيازة دون تمييز بأي شكل من الأشكال على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي أو الوضع القانوني أو الاجتماعي أو على أساس السن أو الإعاقة أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر.

15- ويتعين على الدول أن تكفل المساواة بين المرأة والرجل في الحماية من عمليات الإخلاء القسري وفي التمتع بحق الإنسان في السكن اللائق وضمان الحيازة كما جاء في هذه المبادئ التوجيهية.

- 16- ولجميع الأشخاص والمجموعات والمجتمعات المحلية الحق في إعادة التوطين، ويشمل هذا الحق في أرض بديلة تفوق أو تضاهي من حيث نوعيتها تلك التي أخذت منهم وفي سكن يجب أن تتوافر فيه معايير اللياقة التالية: سهولة الوصول إليه والقدرة على تحمل تكلفته وصلاحيته للسكن وضمان حيازته وملاءمته من الناحية الثقافية وصلاحيته للإيجار وتيسر الخدمات الأساسية كالصحة والتعليم<sup>(3)</sup>.
- 17- ويتعين على الدول أن تكفل توفر سبل انتصاف قانونية، أو سبل انتصاف أخرى، ملائمة وفعالة لأي شخص يدعي أنه تم انتهاك حقه في الحماية من الإخلاء القسري أو أنه مهدد بالتعرض لذلك الانتهاك.
- 18- ويجب على الدول الامتناع عن استحداث أية تدابير تراجعية عمداً فيما يتعلق بالحماية، بحكم القانون أو بحكم الواقع، من عمليات الإخلاء القسري.
- 19- ويتعين على الدول أن تعترف بأن حظر عمليات الإخلاء القسري يشمل الترحيل التعسفي الذي يؤدي إلى تغيير التركيبة العرقية أو الدينية أو العنصرية للسكان المعنيين.
- 20- وعلى الدول أن تصوغ وتنفذ سياساتها وأنشطتها الدولية متقيدة بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك عن طريق السعي إلى الحصول على المساعدة الإنمائية الدولية وتوفير تلك المساعدة على السواء.

#### جيم - تنفيذ التزامات الدول

21- على الدول أن تضمن عدم حصول عمليات الإخلاء إلا في ظروف استثنائية. ويلزم أن يكون لتلك العمليات مبرر كامل نظراً لأثرها الوخيم على طائفة واسعة من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وكل عملية إخلاء يجب (أ) أن تتم بإذن قانوني؛ (ب) أن تُنفذ وفقاً لمقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ (ج) أن يُضطلع بها لغرض وحيد وهو تعزيز الرفاه العام<sup>(4)</sup>؛ (د) أن تكون معقولة ومناسبة؛ (هـ) أن تكون منظمة من أجل ضمان تعويض ورد اعتبار تامين وعادلين؛ (و) أن تُنفذ وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية. وتسري الحماية التي توفرها هذه المتطلبات الإجرائية على جميع الأشخاص الضعفاء والمجموعات المتضررة بصرف النظر عما إذا كانوا حائزين على سند ملكية بيوتهم وممتلكاتهم بموجب القانون المحلي.

22- ويتعين على الدول أن تعتمد تدابير تشريعية وسياساتية تحظر تنفيذ عمليات الإخلاء التي تخل بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وينبغي للدول أن تمتنع إلى أقصى حد ممكن عن أن تطالب بمزل أو بأرض أو تصادرهما خاصة عندما لا يُسهم هذا العمل في التمتع بحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، يمكن اعتبار عملية إخلاء مبررة إن هي تضمنت اتخاذ تدابير للإصلاح الزراعي أو لإعادة توزيع الأراضي خصوصاً إذا كان ذلك لفائدة

(ج) انظر التعليق العام رقم 4 بشأن الحق في السكن اللائق الذي اعتمده اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1991.

(د) في هذه المبادئ التوجيهية، يُقصد بتعزيز الرفاه العام الخطوات التي تتخذها الدول طبقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، لا سيما ضرورة ضمان حقوق الإنسان المكفولة لأضعف الفئات من الناس.

الأشخاص أو المجموعات أو المجتمعات المحلية من الضعفاء أو المحرومين. وينبغي للدول أن تطبق العقوبات المدنية أو الجنائية المناسبة على كل شخص أو كيان عام أو خاص يقع ضمن ولايتها يقوم بعمليات إخلاء على نحو لا يتفق تماماً مع القانون المعمول به ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويجب على الدول أن تضمن توفر سبل الانتصاف الكافية والفعلية المناسبة، قانونية كانت أو غير ذلك، لكل من يخضع لعمليات الإخلاء القسري أو يظل عرضة لها أو يدافع عن نفسه ضدها.

23- ويتعين على الدول أن تتخذ خطوات، في حدود الموارد المتاحة لها، بغية ضمان المساواة بين الجميع في التمتع بالحق في السكن اللائق. والتزام الدول باعتماد تدابير قانونية وسياساتية مناسبة لضمان حماية الأشخاص والمجموعات والمجتمعات المحلية من عمليات الإخلاء التي تتنافى والمعايير الدولية القائمة لحقوق الإنسان هو التزام فوري<sup>(٤)</sup>.

24- ومن أجل ضمان عدم إضرار أي نوع من أنواع التمييز، بنص قانوني أو غيره، بالتمتع بحق الإنسان في السكن اللائق، ينبغي للدول أن تجري استعراضات شاملة للتشريعات والسياسات الوطنية ذات الصلة بغية ضمان توافقها مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي أيضاً أن تضمن هذه الاستعراضات الشاملة تناول التشريعات والقوانين والسياسات القائمة لخصخصة الخدمات العامة والميراث والممارسات الثقافية حتى لا تؤدي إلى عمليات إخلاء قسري أو تسهّل إجراء هذه العمليات<sup>(٥)</sup>.

25- ومن أجل ضمان أقصى درجة من الحماية القانونية الفعلية من ممارسة عمليات الإخلاء القسري لجميع الأشخاص الموجودين ضمن ولايتها، ينبغي للدول اتخاذ تدابير فورية الغاية منها منح ضمان حيابة قانوني لجميع الأشخاص والأسر المعيشية والمجتمعات المحلية التي تعوزها تلك الحماية في الوقت الحاضر. بما في ذلك جميع من لا يملكون سندات رسمية تثبت ملكية البيت والأرض.

26- ويجب على الدول ضمان المساواة بين النساء والرجال في التمتع بالحق في السكن اللائق. ويقتضي ذلك من الدول اعتماد وإنفاذ تدابير خاصة لحماية النساء من عمليات الإخلاء القسري. وينبغي أن تضمن تلك التدابير منح سندات ملكية السكن والأراض لجميع النساء.

27- وينبغي للدول أن تضمن إدراج معايير حقوق الإنسان الملزمة في علاقاتها الدولية، بما في ذلك من خلال التجارة والاستثمار والمساعدة الإنمائية والمشاركة في المحافل والمنظمات المتعددة الأطراف. وينبغي للدول أن تنفذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتعاون الدولي<sup>(٦)</sup>، سواء كانت مانحة أم مستفيدة. كما ينبغي لها أن

(هـ) انظر التعليق العام رقم 3 بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف، الذي اعتمده اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1990.

(و) انظر المبادئ التوجيهية بشأن السكن والتمييز الواردة في التقرير المقدم في عام 2002 من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في السكن اللائق بوصفه عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي ملائم (E/CN.4/2002/59).

(ز) وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتان 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة، والفقرة 1 من المادة 2 والمواد 11 و15 و22 و23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والفقرة 4 من المادة 23 والفقرة 3 من المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل.

تضمن امتناع المنظمات الدولية التي هي ممثلة فيها عن رعاية أو تنفيذ أي مشروع أو برنامج قد يشتمل، أو أي سياسة قد تشتمل، على عمليات إخلاء قسري، أي عمليات لا تتفق تماماً مع القانون الدولي وحسبما تم تحديده في هذه المبادئ التوجيهية.

### دال - الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الوقائية

28- وينبغي للدول، في حدود الموارد المتاحة لها، اعتماد استراتيجيات وسياسات وبرامج من أجل ضمان توفير حماية فعلية للأفراد والمجموعات والمجتمعات المحلية من الإخلاء القسري ومن عواقبه.

29- وينبغي للدول إجراء استعراضات شاملة للاستراتيجيات والسياسات والبرامج ذات الصلة بغية ضمان توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يجب السعي من خلال هذه الاستعراضات إلى إزالة الأحكام التي تسهم في الإبقاء على أوجه التفاوت القائمة التي تضر بالنساء وبالمجموعات المهمشة والضعيفة أو في تفاقمها. ويجب أن تتخذ الحكومات تدابير خاصة بقصد ضمان عدم صياغة أو تنفيذ السياسات والبرامج على نحو تمييزي وعدم زيادة تهميش من يعيشون في الفقر سواء في المناطق الحضرية أو في المناطق الريفية.

30- وينبغي للدول أن تتخذ تدابير وقائية محددة بغية تجنب و/أو إزالة الأسباب الكامنة وراء عمليات الإخلاء القسري كالمضاربة على أسعار الأراضي والعقارات. وينبغي للدول أن تستعرض طريقة عمل وتنظيم سوقى السكن والإيجار وأن تتدخل، عند الضرورة، حتى تضمن ألا تزيد قوى السوق احتمال تعرض ذوي الدخل المتدني وغيرهم من المجموعات المهمشة إلى عمليات الإخلاء القسري. وفي حال ارتفاع أسعار المساكن أو الأراضي، ينبغي للدول أن تؤمن قدرأ كافياً من الحماية للسكان من الضغوط البدنية والاقتصادية لحملهم على المغادرة أو حرمانهم من سكن لائق أو من حيازة أرض.

31- وينبغي ضمان إعطاء الأولوية عند توزيع المساكن والأراضي للمجموعات المحرومة ككبار السن والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات.

32- ويجب على الدول أن تعطي الأولوية لاستكشاف الاستراتيجيات التي تحد من الترحيل إلى أدنى حد. وينبغي إجراء عمليات تقييم أثر شاملة وكلية قبل البدء في تنفيذ أي مشروع قد يؤدي إلى إخلاء وترحيل بدافع التنمية وذلك بهدف الحفاظ بشكل كامل على حقوق الإنسان المتعلقة بجميع الأشخاص والمجموعات والمجتمعات المحلية الذين قد يتضررون من جرائه. بما في ذلك حمايتهم من الإخلاء القسري. كما ينبغي أن يتضمن تقييم "أثر الإخلاء" استكشاف البدائل والاستراتيجيات الكفيلة بتقليل الضرر إلى أدنى حد.

33- ويجب أن تأخذ عمليات تقييم الأثر في الحسبان الآثار التباينية التي تخلفها عمليات الإخلاء القسري على النساء والأطفال وشرائح المجتمع المهمشة. وينبغي أن تستند جميع عمليات التقييم تلك إلى مجموعة من البيانات المفصلة على نحو يمكن من تحديد جميع الآثار التباينية ومن معالجتها.

34- وينبغي اشتراط الحصول على تدريب مناسب في مجال تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وإتاحته لمن يحترف مهناً ذات صلة كالحامين والمكلفين بإنفاذ القانون والمشتغلين بالتخطيط الحضري والإقليمي وغيرهم من



العاملين الذين يشاركون في تصميم وإدارة وتنفيذ المشاريع التنموية. وينبغي أن يحتوي هذا على تدريب يتناول حقوق المرأة مع التركيز على المشاكل الخاصة التي تمهها وعلى المتطلبات المتعلقة بالسكن والأرض.

35- وينبغي للدول أن تكفل نشر المعلومات الكافية بشأن حقوق الإنسان والقوانين والسياسات المتعلقة بالحماية من عمليات الإخلاء القسري. وينبغي إيلاء عناية محددة لنشر المعلومات المناسبة التوقيت والملائمة على المجموعات المعرضة بشكل خاص للإخلاء وذلك عن طريق قنوات وأساليب ملائمة ثقافياً.

36- ويجب على الدول أن تضمن حماية الأفراد والمجموعات والمجتمعات المحلية من الإخلاء خلال الفترة التي تكون فيها قضيتهم قيد النظر أمام هيئة قانونية وطنية أو إقليمية أو دولية.

### ثالثاً - قبل تنفيذ عمليات الإخلاء

37- ينبغي أن يشارك في عمليات التخطيط الحضري أو الريفي والتنمية الحضرية أو الريفية كل من قد يتضرر منها وينبغي أن تأخذ هذه العمليات في الاعتبار العناصر التالية: (أ) إرسال إشعار مناسب إلى جميع الأشخاص الذين قد يتضررون منها يُعلمهم بأنه يجري النظر في أمر الإخلاء وأنه ستُعقد جلسات علنية لمناقشة الخطط والبدائل المقترحة؛ (ب) نشر المعلومات ذات الصلة فعلياً ومقديماً من قِبل السلطات بما فيها سجلات الأراضي وخطط إعادة التوطين الشاملة المقترحة التي تتناول بالتحديد الجهود المبذولة لحماية المجموعات التضعيفة؛ (ج) فترة زمنية معقولة لاستعراض المشروع المقترح على الملأ والتعليق عليه و/أو معارضته؛ (د) الفرص المتاحة والجهود المبذولة لتيسير تقديم المشورة القانونية والتقنية وغيرها من أنواع المشورة إلى الأشخاص المتضررين بشأن حقوقهم والخيارات المتاحة لهم؛ (هـ) عقد جلسة (جلسات) علنية تتيح للأشخاص المتضررين والمدافعين عنهم فرص الطعن في قرار الإخلاء و/أو تقديم اقتراحات بديلة والتعبير عن طلباتهم وأولوياتهم التنموية.

38- وينبغي للدول أن تستكشف بصورة تامة كل البدائل الممكنة للإخلاء. ويحق لجميع المجموعات والأشخاص، بمن فيهم النساء والشعوب الأصلية والأشخاص ذوو الإعاقات ومن ينوبون عنهم الذين قد يتضررون، الاطلاع على المعلومات ذات الصلة والتشاور والمشاركة بصورة تامة خلال جميع مراحل العملية واقتراح بدائل ينبغي للسلطات النظر فيها حسب الأصول. وفي حال تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن بديل مقترح بين الأطراف المعنية، ينبغي أن تتولى هيئة مستقلة ذات سلطة دستورية، كمحكمة قانونية أو محكمة ذات ولاية خاصة أو أمين مظالم، الوساطة أو التحكيم أو الفصل حسب اللزوم.

39- وأثناء عمليات التخطيط، يجب إفصاح مجالات الحوار والتشاور فعلياً أمام الأشخاص المتضررين بكافة أطيافهم، بمن فيهم النساء والمجموعات الضعيفة والمهمشة، عن طريق اعتماد تدابير أو إجراءات خاصة عند الضرورة.

40- وقبل اتخاذ أي قرار بالشروع في أية عملية إخلاء، يجب على السلطات أن تثبت أن الإخلال لا مناص منه وأنه يتسق مع التعهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان الحامية للرفاه العام.

41- وينبغي الإعلان عن أي قرار يتعلق بعمليات إخلاء كتابياً باللغة المحلية وإبلاغه إلى جميع الأفراد المعنيين قبل تنفيذه بفترة كافية. وينبغي أن يتضمن إعلان الإخلاء تبريراً مفصلاً للقرار، بما في ذلك: (أ) انعدام بدائل معقولة؛ (ب) التفاصيل الكاملة للبدائل المقترحة؛ (ج) وفي حال عدم وجود أية بدائل، جميع التدابير المتخذة والمزمع اتخاذها للتقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية لعمليات الإخلاء. وينبغي أن تخضع جميع القرارات النهائية لمراجعة إدارية وقضائية. كما يجب أن يُكفل للأطراف المتضررة الحصول على خدمات محام قانوني في الوقت المناسب مجاناً إذا دعت الضرورة.

42- وينبغي أن يسمح إشعار الإخلاء الواجب إبلاغه لمن يتعرضون للإخلاء بإجراء جردٍ لحصر قيمة ممتلكاتهم واستثماراتهم وغير ذلك من الأمتعة المادية التي قد تتضرر وأن يمكنهم من ذلك. كما ينبغي أن يُمنح من يتعرضون للإخلاء فرصة تقييم وتوثيق الخسائر غير النقدية الواجب التعويض عنها.

43- ولا ينبغي أن ينتج عن عمليات الإخلاء تشريد أشخاص أو جعلهم عرضة لانتهاك حقوق الإنسان الأخرى. ويجب على الدول أن تقوم بما يلزم من أجل اعتماد جميع التدابير المناسبة، في حدود أقصى الإمكانيات المتاحة لها، خاصة فيما يتعلق بالأشخاص غير القادرين على إعالة أنفسهم، حتى تضمن وجود وتوفير بديل مناسب من سكن أو إعادة توطين أو حصول على أرض منتجة، حسب الحالة. وينبغي أن يكون موقع السكن البديل أقرب ما يمكن من المكان الذي الأصلي كان محل إقامة ومصدر رزق من تم إخلاؤهم.

44- ويجب أن تتسق جميع تدابير إعادة التوطين، كبناء المنازل وتوفير الماء والكهرباء ووسائل الإصحاح والمدارس والطرق الموصلة وتخصيص الأراضي والمواقع، مع هذه المبادئ التوجيهية ومع مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ويجب الفراغ من تنفيذها قبل أن يُرحّل من سيتعين إخلاؤهم من مناطق سكنهم الأصلية<sup>(8)</sup>.

#### رابعاً - أثناء تنفيذ عمليات الإخلاء

45- من بين المتطلبات الإجرائية اللازمة لضمان احترام معايير حقوق الإنسان الحضورُ الإلزامي لموظفين حكوميين أو ممثلين عنهم في الموقع أثناء تنفيذ عمليات الإخلاء. ويجب أن يعرف الموظفون الحكوميون وممثلوهم والأشخاص الذين ينفذون عملية الإخلاء بأنفسهم أمام الأشخاص المراد إخلاؤهم وأن يقدموا إذنًا رسمياً بالإخلاء.

46- وينبغي السماح لمراقبين محايدين، بمن فيهم مراقبون دوليون وإقليميون، بالوصول إلى موقع الإخلاء بناء على طلبهم من أجل ضمان الشفافية والتقيّد بمبادئ حقوق الإنسان الدولية أثناء تنفيذ أي إخلاء.

47- ويجب ألا تنفّذ عمليات الإخلاء على نحو ينتهك كرامة الأشخاص المتضررين وحقهم في الحياة وحقهم في الأمن بوصفهما حقين من حقوق الإنسان. ويجب على الدول أيضاً أن تتخذ خطوات من أجل ضمان عدم تعرض النساء للعنف والتمييز من منطلق جنسائي أثناء عمليات الإخلاء ومن أجل حماية حقوق الأطفال.

(ح) انظر الجزء خامساً من هذه المبادئ التوجيهية.

48- ويجب أن يكون أي استخدام قانوني للقوة ملتزماً بمبدأي الضرورة والتناسب إلى جانب المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل المكلفين بإنفاذ القانون وأية مدونة سلوك وطنية أو محلية تتسق مع المعايير الدولية المتعلقة بتنفيذ القانون وبحقوق الإنسان.

49- ويجب ألا تنفذ عمليات الإخلاء في جو عاصف أو أثناء الليل أو أثناء الاحتفالات أو الأعياد الدينية أو قبل الانتخابات أو قبيل فترة الامتحانات المدرسية أو أثناءها.

50- ويجب على الدول وموظفيها اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان عدم تعرض أي شخص لهجمات مباشرة وعشوائية أو غيرها من أعمال العنف، لا سيما ضد النساء والأطفال أو، لضمان حرمان أي شخص تعسفاً من ملك أو متاع نتيجة الهدم والحرق العمد وغير ذلك من أشكال التدمير المتعمد أو نتيجة الإهمال أو أي شكل من أشكال العقاب الجماعي. وينبغي أن تحاط الممتلكات والأمتعة التي تُركت رغماً عن أصحابها بالحماية من التدمير والاستيلاء أو الاحتلال أو الاستخدام بشكل تعسفي وغير قانوني.

51- وينبغي ألا تقوم السلطات وموظفوها أبداً بمطالبة من تم إخلاؤهم بأن يهدموا بيوتهم أو أية بنى أخرى أو إجبارهم على ذلك. غير أنه يجب ترك هذا الخيار متاحاً للأشخاص المتضررين لأنه يسهل إنقاذ الممتلكات ومواد البناء.

#### خامساً - بعد عملية إخلاء: الإغاثة وإعادة التوطين على نحو فوري

52- يجب على الحكومة وعلى أية أطراف أخرى مسؤولة عن تقديم تعويض عادل ومسكن بديل كاف أو عن إرجاع ملك لأصحابه كلما أمكن أن تفعل ذلك فور الفراغ من الإخلاء ما عدا في حالات القوة القاهرة. وكحد أدنى، وبصرف النظر عن الظروف ودون تمييز، يتعين على السلطات المختصة أن تكفل لمن تم إخلاؤهم من الأشخاص أو المجموعات، خصوصاً للعاجزين عن إعالة أنفسهم، الوصول الآمن والمضمون إلى: (أ) الغذاء الضروري والماء الصالح للشرب ومرافق الإصحاح؛ (ب) المأوى والسكن الأساسيين (ج) الكساء المناسب؛ (د) الخدمات الطبية الأساسية؛ (هـ) مصادر الرزق؛ (و) العلف للمواشي وإمكانية استخدام موارد الملكية المشتركة التي كانوا يعتمدون عليها فيما قبل؛ (ز) تعليم الأطفال ومرافق رعاية الأطفال. وينبغي للدول أيضاً ضمان عدم تفرقة أفراد الأسرة الموسعة أو الجماعة نفسها نتيجة عمليات الإخلاء.

53- وينبغي بذل جهود خاصة من أجل ضمان مشاركة النساء على قدم المساواة في جميع عمليات التخطيط وفي توزيع الخدمات والمؤن الأساسية.

54- وحتى تُضمن حماية حق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ينبغي أن يحصل جميع الجرحى والمرضى من الأشخاص الذين تم إخلاؤهم وكذلك الأشخاص ذوو الإعاقات منهم على أكبر قدر ممكن من الرعاية والعيادة الطبيتين اللتين يحتاجونهما وضمن أقصر أجل ممكن دون تمييز بينهم على أي أسس لا تمت للأسباب الطبية بصلة. وينبغي للأشخاص الذين تم إخلاؤهم أن يحصلوا، عند الضرورة، على الخدمات النفسية والاجتماعية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص (أ) لاحتياجات النساء والأطفال الصحية، بما فيها الوصول إلى مقدمي خدمات الرعاية الصحية النسائية عند الضرورة وخدمات من قبيل الرعاية الصحية الإنجابية وإسداء المشورة

المناسبة لضحايا الاعتداءات الجنسية وغيرها؛ (ب) لضمان عدم انقطاع الحصول على العلاج الطبي المستمر نتيجة الإخلاء أو إعادة التوطين؛ (ج) للوقاية من الأمراض المعدية والمنقولة، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، في الأماكن التي أعيد توطينهم فيها.

55- ويجب أن تتوفر في المواقع المحددة لإعادة التوطين شروط السكن اللائق وفق ما ورد في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن بين تلك الشروط<sup>(9)</sup>: (أ) ضمان الحياة؛ (ب) توفير الخدمات والمعدات والمرافق والبنى الأساسية كالماء الصالح للشرب والطاقة للطهي والتدفئة والإنارة ومرافق الإصحاح والغسل ووسائل تخزين الأغذية والتخلص من النفايات وخدمات الصرف الصحي والطوارئ الخاصة بالموقع والحصول على الموارد الطبيعية والمشاركة الملكية كلما كان ذلك مناسباً؛ (ج) المسكن المقدر على كلفته؛ (د) المسكن الصالح للسكن الذي يوفر لسكانه الحيز الكافي والحماية من البرد والرطوبة والحرارة والمطر والرياح وغير ذلك من الأخطار التي تهدد الصحة والأخطار الهيكلية ونواقل المرض بما يضمن السلامة البدنية للمقيمين فيه؛ (هـ) تيسر حصول المجموعات المحرومة عليه؛ (و) توفر فرص العمل وخدمات الرعاية الصحية والمدارس ومراكز رعاية الأطفال وغيرها من مرافق الخدمات الاجتماعية سواء في المناطق الحضرية أم في المناطق الريفية؛ (ز) المسكن الذي يلائم ثقافة أهله. وحتى يُضمن أمن المسكن، ينبغي أن تتوفر في المسكن اللائق العناصر الأساسية التالية: حماية الخصوصية والأمن؛ والمشاركة في صنع القرار؛ والتحرر من العنف؛ وإمكانية اللجوء إلى سبل الانتصاف من أية انتهاكات يتم التعرض لها.

56- وينبغي للدول، لدى تحديد مدى توافق عملية إعادة التوطين مع هذه المبادئ التوجيهية، أن تكفل في سياق أي حالة من حالات إعادة التوطين الالتزام بالشروط التالية:

(أ) لا تتم أية عملية إعادة توطين حتى توضع سياسة إعادة توطين شاملة تتسق مع هذه المبادئ التوجيهية ومع مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دولياً؛

(ب) يجب أن تُضمن خلال عملية إعادة التوطين المساواة في حماية حقوق الإنسان المكفولة للنساء والأطفال والشعوب الأصلية وغيرهم من المجموعات الضعيفة بما في ذلك حقهم في ملكية عقارات وفي الحصول على موارد؛

(ج) يجب أن يُفرض بحكم القانون على الجهة الفاعلة التي تقترح و/أو تنفذ عملية إعادة التوطين دفع أية نفقات متعلقة بها بما في ذلك إجمالي نفقات إعادة التوطين؛

(د) لا يصاب أي من المتضررين، أشخاصاً كانوا أم مجموعات أم مجتمعات محلية، بأذى فيما يتعلق بحقوق الإنسان المكفولة له ولا يتعرض حقه في تحسين ظروف معيشته باستمرار للانتهاك. وينطبق هذا الأمر أيضاً على المجتمعات المحلية المضيفة في مواقع إعادة التوطين وعلى المتضررين الذين تعرضوا للإخلاء القسري، أشخاصاً كانوا أم مجموعات أم مجتمعات محلية؛

(ط) انظر التعليق العام رقم 4 بشأن الحق في السكن اللائق الذي اعتمده اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1991.

(هـ) يجب ضمان حق المتضررين، أشخاصاً كانوا أم مجموعات أم مجتمعات محلية، في الموافقة المستنيرة التامة والمسبقة على إعادة توطينهم. ويتعين على الدولة توفير جميع أسباب الراحة والخدمات والفرص الاقتصادية في الموقع المقترح؛

(و) ينبغي عدم الإفراط في الضغط على ميزانيات الأسر المعيشية المتدنية الدخل نتيجة المدة الزمنية والكلفة المالية اللتين يتطلبهما التنقل من وإلى مكان العمل أو الوصول إلى الخدمات الأساسية؛

(ز) يجب ألا تقع أماكن إعادة التوطين على أرض ملوثة أو بمحاذاة مصادر تلوث تهدد حق السكان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

(ح) يجب توفير معلومات كافية للمتضررين، أشخاصاً كانوا أم مجموعات أم مجتمعات محلية، بشأن جميع مشاريع الدولة وبشأن جميع عمليات التخطيط والتنفيذ المتعلقة بعملية إعادة التوطين المعنية، بما في ذلك المعلومات بشأن الاستخدام المزعوم للمسكن أو الموقع الذي تم إخلاؤه منهم والمقترحين للاستفادة منه. ويجب إيلاء عناية خاصة لضمان تمثيل الشعوب الأصلية والأقليات وغير الملاك والنساء والأطفال وإشراكهم في هذه العملية؛

(ط) ينبغي أن تتم عملية إعادة التوطين برمتها بمشاركة المتضررين، أشخاصاً كانوا أم مجموعات أم مجتمعات محلية، مشاركة كاملة. وينبغي للدول، خصوصاً، أن تضع في اعتبارها جميع الخطط البديلة التي يقترحها المتضررون، أشخاصاً كانوا أم مجموعات أم مجتمعات محلية؛

(ي) إذا تبين، بعد جلسة علنية من النقاش المستفيض والمنصف، أنه لا تزال هناك ضرورة لتنفيذ إعادة التوطين، يتعين إبلاغ المتضررين، أشخاصاً كانوا أم مجموعات أم مجتمعات محلية، بذلك بموجب إشعار مدته تسعين يوماً على الأقل قبل حلول تاريخ إعادة التوطين؛

(ك) يتعين حضور موظفي الحكومة المحلية ومراقبين محايدين، تُبرَز صفتهم على النحو الواجب، أثناء عملية إعادة التوطين بغية ضمان عدم اللجوء إلى القوة أو العنف أو التخويف.

57- ويجب أن تتضمن سياسات إعادة التأهيل برامج مصممة خصيصاً للمرأة وللمجموعات المهمشة والضعيفة بغية ضمان تمتعها على قدم المساواة مع غيرها بحق الإنسان في السكن وحقه في الغذاء وفي الماء وفي الصحة وفي التعليم وفي العمل وفي أمن الشخص وفي أمن المسكن وفي عدم التعرض للمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة وفي حرية التنقل.

58- وينبغي ألا تُنتهك حقوق الإنسان المكفولة للمتضررين من عملية إخلاء، أشخاصاً كانوا أم مجموعات أم مجتمعات محلية، بما في ذلك حقهم في الأعمال التدريجي للحق في السكن اللائق. ويسري هذا أيضاً على المجتمعات المحلية المضيفة في مواقع إعادة التوطين.

## سادساً - سبل الانتصاف من عمليات الإخلاء القسري

59- يحق لكل من هو معرض لعملية إخلاء قسري أو لمن تعرض لها بالفعل اللجوء إلى سبيل انتصاف في حينه. ومن بين سبل الانتصاف المناسبة المتاحة عقد جلسة استماع منصفة والحصول على المشورة القانونية وعلى المساعدة القانونية والعودة وإرجاع الممتلكات إلى أصحابها وإعادة التوطين وإعادة التأهيل والتعويض وينبغي التقيد، على النحو الساري، بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

### ألف - التعويض

60- عندما لا يكون هناك مناص من تنفيذ الإخلاء، وتدعو الضرورة إليه من أجل تعزيز الرفاه العام، يجب على الدولة أن تقدم أو تؤمن تعويضاً عادلاً ومنصفاً عن أية خسارة تنجم عنه في الممتلكات أو الأمتعة الشخصية، عقارية أو غير عقارية، بما في ذلك الحقوق أو المنافع المرتبطة بالممتلكات. وينبغي تقديم تعويض عن أية خسارة قابلة للتقييم من منظور اقتصادي بما يتلاءم ويتناسب مع جسامه الانتهاك والظروف المحيطة بكل حالة، كالخسارة في الأرواح أو الأعضاء أو الضرر الجسدي أو العقلي أو ضياع الفرص بما في ذلك فرص العمل والتعليم والمزايا الاجتماعية؛ والأضرار المادية وضياع المكاسب بما في ذلك ضياع احتمال المكسب؛ والضرر المعنوي؛ والنفقات الضرورية للحصول على المساعدة القانونية أو مساعدة ذوي الخبرة والأدوية والخدمات الطبية والخدمات النفسية والاجتماعية. وينبغي ألا يحل التعويض النقدي، بأي حال من الأحوال، محل التعويض العيني في شكل أرض أو موارد مشتركة الملكية. وفي حال مصادرة الأرض، ينبغي تعويض من تعرض للإخلاء بأرض تضاهيها أو تفوقها من حيث النوعية والمساحة والقيمة.

61- وينبغي أن يكون لجميع من تعرضوا للإخلاء، بصرف النظر عما كانوا يملكون سندا يثبت ملكيتهم أم لا، الحق في التعويض عن الخسارة وفي إنقاذ ونقل ممتلكاتهم المتضررة، بما في ذلك التعويض عن مسكنهم الأصلي وعن الأرض التي فقدت أو تضررت خلال تلك العملية. ويجب أن يتيح النظر في ظروف كل حالة على حدة تقديم تعويض عن الخسائر المتعلقة بالملكية غير الرسمية مثل المساكن في الأحياء الفقيرة.

62- ويجب أن يستفيد كل من النساء والرجال معاً من كل مجموعات التعويضات. وينبغي أن يُمنح للنساء العازبات والأرامل الحق في الحصول على تعويض خاص بكل منهن.

63- وينبغي أن يوضع في الاعتبار عند تقييم الضرر الاقتصادي، بالقدر الذي لا تغطيه المساعدة الممنوحة من أجل إعادة التوطين، الخسائر والنفقات المتعلقة بقطع الأرض وبأبنية المنازل، والمحتويات، والبنى الأساسية، والرهن العقاري أو أية عقوبات أخرى متصلة بالدين، والسكن المؤقت، والرسوم الإدارية والقانونية والسكن البديل، والأجور والدخول الضائعة، وفرص التعليم الضائعة، والرعاية الصحية والطبية، وتكاليف إعادة التوطين والنقل (خاصة في حال إعادة التوطين بعيداً عن مصدر الرزق). وعندما يكون المسكن والأرض أيضاً مصدر رزق للسكان الذين تعرضوا للإخلاء، ينبغي أن يأخذ تقييم الأثر والخسارة في الاعتبار قيمة الخسائر التجارية، والمعدات/المخزونات، والمواشي، والأرض، والأشجار/المحاصيل، وخسارة/انخفاض الأجور/الدخول.

## باء - إرجاع الممتلكات إلى أصحابها والعودة

64- نادراً ما تسمح الظروف المحيطة بعمليات الإخلاء القسري المرتبطة بالتنمية وبمشاريع البنى الأساسية (بما فيها تلك الوارد ذكرها في الفقرة 8 أعلاه) بإرجاع الممتلكات إلى أصحابها وعودتهم إليها. غير أنه ينبغي للدول، كلما سمحت الظروف بذلك، أن ترتب حسب الأولوية هذين الحقين المكفولين لجميع الأشخاص أو المجموعات أو المجتمعات المحلية التي تعرضت للإخلاء القسري. على أنه يجب ألا يُكره الأشخاص والمجموعات والمجتمعات المحلية على العودة إلى مساكنهم أو أراضيهم أو أماكنهم الأصلية ما لم يرغبوا في ذلك.

65- وعندما تكون هناك إمكانية للعودة أو عندما لا تكون إعادة التوطين الملائمة متاحة وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية، ينبغي للسلطات المختصة أن توفر الظروف وتتيح الوسائل، بما فيها الوسائل المالية، من أجل العودة الطوعية في أمن وأمان وبكرامة إلى البيوت وإلى أماكن الإقامة المعتادة. وينبغي للسلطات المسؤولة أن تيسر إعادة إدماج الأشخاص العائدين وأن تبذل الجهود لضمان مشاركة المتضررين، أشخاصاً كانوا أم مجموعات أم مجتمعات محلية، مشاركة كاملة في تخطيط عمليات العودة وفي إدارتها. وقد يتطلب الأمر اتخاذ تدابير خاصة لضمان مشاركة المرأة مشاركة فعالة وعلى قدم المساواة في عمليات العودة أو إرجاع الممتلكات إلى أصحابها حتى تتغلب على أوجه التحيز القائمة ضدها في البيت أو داخل الجماعة أو على الصعيد المؤسسي أو الإداري أو القانوني أو أوجه التحيز الأخرى الناتجة على أساس نوع الجنس، والتي تساهم في تهميشها وعزلها.

66- ومن واجب ومسؤولية السلطات المختصة مساعدة الأشخاص العائدين والمجموعات والمجتمعات المحلية العائدة على أن يسترجعوا أكبر قدر ممكن من الممتلكات والأمتعة التي كانوا قد تركوها وراءهم أو التي سُلبت منهم عند الإخلاء.

67- وعندما تستحيل العودة إلى مكان الإقامة واستعادة الممتلكات والأمتعة، يجب على السلطات المختصة أن تقدم إلى ضحايا الإخلاء القسري تعويضاً مناسباً أو شكلاً آخر من أشكال الجبر العادل أو أن تساعد في الحصول عليه.

## جيم - إعادة التوطين وإعادة التأهيل

68- في حين أنه يتعين على جميع الأطراف إعطاء الأولوية لحق العودة، قد تقتضي بعض الظروف (بما في ذلك تعزيز الرفاه العام أو عندما تتطلب ذلك أسباب تتعلق بالسلامة أو بالصحة أو بالتمتع بحقوق الإنسان) إعادة توطين أشخاص معينين أو مجموعات أو مجتمعات محلية بعينها نتيجة لعمليات إخلاء بدافع التنمية. ويجب أن تتم إعادة التوطين هذه بشكل عادل ومنصف وفي توافق تام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان مثلما تم بيانه في الجزء خامساً من هذه المبادئ التوجيهية.

## سابعاً - الرصد والتقييم والمتابعة

69- ينبغي للدول أن ترصد وتنفذ بنشاط تقييمات كمية ونوعية من أجل تحديد عدد عمليات الإخلاء، بما في ذلك الإخلاء القسري، التي تحدث ضمن حدود ولايتها وداخل الإقليم الواقع تحت سيطرتها الفعلية، وتحديد أنواعها ونتائجها على المدى البعيد. وينبغي أن تتاح لعامة الناس وللأطراف الدولية المعنية إمكانية الاطلاع على تقارير الرصد وعلى نتائجها بغية تعزيز تطوير أفضل الممارسات والتجارب في حل المشاكل بناء على الدروس المستخلصة.

70- وينبغي للدول أن تكلف هيئة وطنية مستقلة، من قبيل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، برصد عمليات الإخلاء القسري والتحقيق فيها وفي مدى تقييد الدولة بهذه المبادئ التوجيهية وبالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

### ثامناً - دور المجتمع الدولي بما فيه المنظمات الدولية

71- يقع على عاتق المجتمع الدولي التزام بتعزيز وحماية وإعمال حق الإنسان في السكن وحقه في الأرض وحقه في الملكية. وينبغي للمؤسسات والوكالات الدولية المالية والتجارية والإئتمانية وغيرها من المؤسسات والوكالات ذات الصلة، بما في ذلك الدول الأعضاء أو الدول المانحة التي تملك حق التصويت في تلك الهيئات، أن تضع في اعتبارها تماماً حظر عمليات الإخلاء القسري بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير ذات الصلة.

72- وينبغي للمنظمات الدولية أن تنشئ أو تنضم إلى آليات لتقديم الشكاوى بخصوص حالات الإخلاء القسري التي تنتج عن ممارساتها وسياساتها هي. وينبغي أن تتاح للضحايا سبل انتصاف قانونية متوافقة مع تلك المنصوص عليها في هذه المبادئ التوجيهية.

73- ويجب على الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية احترام حق الإنسان في السكن اللائق، بما في ذلك حظر عمليات الإخلاء القسري، كل منها في مجال نشاطها وضمن نطاق تأثيرها.

### تاسعاً - التفسير

74- يجب ألا تُفسر هذه المبادئ التوجيهية بشأن عمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية على أنها تحد أو تحوّر أو تضر بأي شكل آخر بالحقوق المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين أو في القانون الجنائي أو الإنساني والمعايير ذات الصلة أو بالحقوق التي تتماشى وتلك القوانين والمعايير المعترف بها في أي قانون وطني.